حوكمة الشركات ومدى أهمية دورها فى مواجهة الفساد المالى رؤية محاسبية

دكتور/ رجب أحمد محمد محمد ندا(*)

مقدمة البحث:

باتت حوكمة الشركات فى الآونة الأخيرة من أكثر الموضوعات التى احتلت صدارة اهتمامات العديد من المنظمات والمؤسسات الاقتصادية الدولية والمحلية، خاصة بعد أن وجدت فيها تلك الدوائر وسيلة فعالة لتقديم برامج الإصلاح الاقتصادى وإعادة الهيكلة والاهتمام بجودة التقارير المالية ودعم الثقة فيها ومحاربة الفساد وسد المنافذ والثقوب التى يمكن أن يتسرب منها.

وقد تطور مفهوم حوكمة الشركات إلى الحد الذى أصبح معه شعاراً إصلاحياً براقاً بل وجزءاً من نهج اقتصادى للعديد من الحكومات، وتم طرح آليات مختلفة للتعامل مع استحقاقاته المالية والمحاسبية وكذلك المهنية والأخلاقية.

وقد تعاظم الاهتمام بهذا المفهوم فى العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة على حد سواء. ولعله من أبرز أسباب هذا الاهتمام الحاجة الماسة إلى استعادة ثقة المتعاملين فى أسواق المال فى الفترة الأخيرة والتى وصلت إلى حدها الأدنى بسبب الفساد وسوء الإدارة وغياب الأطر والتنظيمات التى تحكم عمل الشركات ـ فضلاً عن تسارع معدلات العولمة والتى أصبحت من أبرز الأسلحة التى تستخدمها الدول المتقدمة فى غزو أسواق الدول الناشئة والنامية.

وقد حرصت العديد من المؤسسات الدولية على تناول هذا المفهوم بالتحليل والدراسة وجاء على رأس هذه المؤسسات كل من صندوق النقد

(*) المدرس بقسم المحاسبة بكلية التجارة بنين – جامعة الأزهر.

والبنك الدوليين ومنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية التى أصدرت فى عام ١٩٩٩م مبادئ حوكمة الشركات لمساعدة الأعضاء وغير الأعضاء بالمنظمة لتطوير الأطر القانونية والمؤسسية لدى شركاتها، وتقديم الخطوط الإرشادية لتدعيم كفاءة أسواق المال واستقرار الاقتصاد ككل.

ويعنى مفهوم حوكمة الشركات بإيجاد وتنظيم التطبيقات والممارسات السليمة خاصة فى النواحى المالية والمحاسبية المتعلقة بالشفافية والإفصاح وبما يحافظ على حقوق حملة الأسهم وحملة السندات والعاملين بالشركات وأصحاب المصالح وغيرهم.

وقد تناولت مبادئ حوكمة الشركات الصادرة من المنظمة المشار إليها رؤية محاسبية جديرة بالاعتبار تهدف إلى زيادة درجة الثقة فى الوسائل والأدوات المحاسبية وسبل العرض والإفصاح فضلاً عن الاهتمام بجودة التقارير المالية، ودعم استقلال المراجع الخارجى، وزيادة صلاحيات لجنة المراجعة وتطوير عملها بعيداً عن تدخلات الإدارة التنفيذية.

وبالرغم من أهمية هذا التناول فإنه لم يتم التعرض له على المستوى البحثى من المنظور المحاسبى بنفس الدرجة من الأهمية لذلك فإن البحث سوف يقوم بإلقاء الضوء على هذا الجانب والكشف عن أبعاده المختلفة بما يساهم فى تقديم تطبيقات محاسبية علمية سليمة تتمشى مع الهدف من وراء تطبيق حوكمة الشركات.

كما يكون من المفيد فى هذا الإطار أن يربط الباحث هذا التناول بالجهود المصرية التى بذلت فى سبيل العمل بمبادئ حوكمة الشركات فى مصر.

أهداف البحث :

فى ضوء النقاط التى تم التعرض لها عن مدى أهمية موضوع البحث فإن الباحث يهدف من خلال تناوله لهذا الموضوع إلى تحقيق الأهداف التالية :

١- إظهار مدى أهمية تطبيق مبادئ حوكمة الشركات فى محاربة وتحجيم الفساد المالى.

٢- الكشف عن الرؤية المحاسبية فى مبادئ حوكمة الشركات وذلك من خلال:

- تناول الأطر المالية والمحاسبية الواردة ضمن مبادئ الحوكمة باعتبارها من أهم الأسس التى تقوم عليها هذه المبادئ.
- بيان مدى أهمية عمل التهيئة المحاسبية اللازمة والتى تساعد على نجاح تطبيق مبادئ الحوكمة.
- التعرض لطبيعة الدور الذى تقوم به لجنة المراجعة فى تطبيق الحوكمة بشكل فعال.
- الكشف عن الجوانب المحاسبية المختلفة المتعلقة بمبدأ الشفافية والإفصاح باعتباره أحد جوانب الحوكمة الأساسية.

٣- إلقاء الضوء على المناخ التشريعى والرقابى المصرى المتعلق بالحوكمة والتعرض للجهود المصرية فى مجال تطبيقها من منظور محاسبى.

منهج البحث:

يعتمد الباحث على استخدام المنهج التكاملى فى دراسة الأبعاد المالية والمحاسبية المتعلقة بموضوع البحث وأيضاً الأبعاد الأخرى المكملة له وذلك من منظور تكاملى شامل.

كما يستخدم الباحث أيضا المنهج التحليلى الذى يركز على دراسة العلاقات المختلفة بين جوانب البحث بما يساعد على الكشف عن الرؤية المحاسبية ومدى أهميتها عند تطبيق مبادئ حوكمة الشركات.

خطة البحث :

يتم تناول موضوع البحث من خلال مبحثين على النحو التالى :

المبحث الأول : حوكمة الشركات ومواجهة الفساد المالى ومدى أهمية تهيئة المناخ المحاسبى لتطبيق الحوكمة .

المبحث الثانى : الشفافية والإيضاح عن المحتوى المعلوماتى بالقوائم والتقارير المالية والجهود المصرية فى مجال الحوكمة .

هذا وقد أورد الباحث فى نهاية البحث خاتمة للبحث وقائمة بهوامش البحث .

المبحث الأول
حوكمة الشركات ومواجهة الفساد المالى
ومدى أهمية تهيئة المناخ المحاسبى لتطبيق الحكومة

مقدمـــة :

تعـد مبـادئ الحوكمـة أحـد أهـم الوسـائل التـى تسـاعد علـى محاربـة الانحرافات المالية والمحاسبية بالشركات وتحقيق الحيدة والنزاهة فيما يصدر عنها من بيانات ومعلومات محاسبية، فضلاً عن تحقيق الاستفادة القصوى من النظم المحاسبية والرقابية والوصول بنظم الضبط الداخلى إلى أعلى درجاته.

وسوف يتناول هذا المبحث بيان ماهية الحوكمة ومدى أهميتها كأداة فاعلة فى مواجهة الفساد المالى والإدارى، وكذلك بيان للأطر المالية والمحاسبية فى مبادئ حوكمة الشركات، كما يتعرض للتهيئة المحاسبية اللازمة لتطبيق حوكمة جيدة ودور لجنة المراجعة فى هذا الإطار.

ماهية حوكمة الشركات ومدى أهميتها فى مواجهة الفساد المالى:

يسهم إلى حد كبير التطبيق السليم للقوانين واللوائح المالية فى الحد من وقائع الفساد والاحتيال وتضارب المصالح بما يضمن بدرجة كبيرة حقوق المساهمين وكافة الحقوق الأخرى ذات العلاقة بالمنشأة.

وفى المقابل فإن عدم الالتزام بالتطبيق السليم للقوانين واللوائح المالية سوف يؤدى حتماً إلى خلق بيئة خصبة لنمو الفساد وتغلغله وعدم القدرة على مواجهته وهو ما آلت إليه الأوضاع فى كثير من المجتمعات.

إن الفساد المالى والمحاسبى يقود فى مجملة إلى نهب منظم وسرقة على مراحل بطيئة لحقوق الملاك وحقوق الأطراف الأخرى ذات الصلة بالمنشأة وهو الأمر الذى قد يفضى فى النهاية فى ظل أوضاع البيئة التنافسية الراهنة إلى تحقيق

خسائر فادحة وانهيارات اقتصادية تؤثر على استقرار المجتمع ومستوى معيشته وتفكك نسيجه الاجتماعى.

ولعل ما أثير منذ عدة سنوات من وجود مخالفات محاسبية واسعة فى عددٍ من الشركات الأمريكية ذات السمعة العالمية والتى كان من أبرزها إظهار نتائج أعمال غير حقيقية وإفصاح غير أمين فى تقاريرها المالية مما أفضى إلى إنهاء عمل إدارات تلك الشركات وما تبع ذلك من انهيارات شديدة فى أسعار أسهمها فى بورصة الأوراق المالية، وهو الأمر الذى أوجد قلقاً شديداً فى الأوساط السياسية الأمريكية والإشارة بأصبع الاتهام إلى الوسائل والأدوات المحاسبية[1].

كما شهدت الحقبة الأخيرة أيضاً امتداد أثار الفساد المالى إلى أماكن كثيرة فى مختلف بقاع العالم.

وبسبب هذه التداعيات الخطيرة كان من الضرورى البحث عن آلية محكمة للحد من موجات الفساد فى مجال الأعمال والحد من تضارب المصالح والعمل على ضمان حقوق المساهمين والحقوق الأخرى ذات الصلة بالمنشأة .

وتعد حوكمة الشركات أحد الآليات المهمة التى تساعد على علاج هذه المشكلة والحد من تفاقمها ، وتعود فكرة إصدار قواعد حوكمة الشركات إلى عام ١٩٩٨م عندما قامت منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية (OECD) بالاستجابة لدعوة من اجتماع مجلس المنظمة على المستوى الوزارى فى ٢٧ – ٢٨ إبريل عام ١٩٩٨م للقيام جنباً إلى جنب مع الحكومات القومية والمؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة والقطاع الخاص بوضع مجموعة من المعايير والإرشادات لحوكمة الشركات.

ومنذ الموافقة على المبادئ فى عام ١٩٩٩م أصبحت تشكل أساساً لمبادرات حوكمة الشركات فى كل من دول منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية أو غيرها من الدول على حد سواء[2].

ولم تتوقف جهود المنظمة المشار إليها عند هذا الحد بل قامت فى عام ٢٠٠٢م بمسح التطورات فى دول المنظمة لتقييم المبادئ فى ضوء التطورات فى حوكمة الشركات، وقد عهد بهذه المهمة إلى المجموعة القيادية بالمنظمة والتى تضم ممثلين من دول المنظمة، هذا بالإضافة إلى حضور البنك وصندوق النقد الدوليين كمراقبين فضلا عن حضور ممثلين عن لجنة بازل والمنظمة الدولية للجان الأوراق المالية كمراقبين مؤقتين.

كما واصلت المنظمة جهودها فى هذا الإطار بعقد العديد من الموائد الإقليمية المستديرة لحوكمة الشركات والتى نظمت فى روسيا وعدة بلدان فى آسيا وجنوب شرق أوروبا وأمريكا اللاتينية وبدعم من المنتدى العالمى لحوكمة الشركات وبالتعاون مع البنك الدولى ودول أخرى من خارج منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية(٣).

وتقصد المنظمة بهذه المبادئ أن تكون عوناً لها وللدول غير الأعضاء فى تقييم وتحسين الإطار القانونى والمؤسسى والتنظيمى الخاص بحوكمة الشركات فى دولهم، وتوفير الإرشادات والمقترحات لبورصات الأوراق المالية والمستثمرين والشركات والأطراف الأخرى التى لها دور فى تنمية الحوكمة الجيدة للشركات، كما أنه من بين أهم أهداف هذه المبادئ تحسين الكفاءة الاقتصادية والنمو الاقتصادى سواء على المستوى الجزئى أو الكلى وتوفير درجة من الثقة اللازمة لسلامة عمل اقتصاد السوق وتشجيع المنشأة على استخدام مواردها المتاحة بطريقة أكثر كفاءة وفاعلية.

وفى سنوات قليلة وبالتحديد منذ عام ١٩٩٩م وحتى الآن تصاعدت وتيرة الاهتمام بحوكمة الشركات على كافة المستويات سواء على المستوى الدولى أو المحلى وأصبح ينظر إليها كأحد العلاجات الفعالة لتحقيق التنمية ومحاربة الفساد كما تم طرحها وتناول إطارها فى العديد من الدوائر الاقتصادية والمحاسبية.

وهناك اتفاق على أن التطبيق الجيد لحوكمة الشركات يتوقف على مدى توافر ومستوى جودة نوعين من المحددات هما محددات خارجية وأخرى داخلية[٤].

وتشير المحددات الخارجية إلى مناخ الاستثمار فى الدولة المعنية بالتطبيق والذى يشمل على سبيل المثال القوانين المنظمة لعمل السوق وكفاءة القطاع المالى فى توفير التمويل اللازم للشركات ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية فى إحكام الرقابة على الشركات . بينما تشير المحددات الداخلية إلى القواعد والأسس التى تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والتى يؤدى توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح الأطراف الثلاثة.

كما أن التطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة فى أى شركة أو مؤسسة يقتضى إقامة بنية أساسية من النظم والأطر الفعالة لتعمل الحوكمة من خلالها.

وذلك مثل ضرورة وجود كود إدارى وأخلاقى يكفل الانضباط فى الأداء ووجود آلية منتظمة تحقق الرقابة الفعالة على إعداد التقارير والقوائم المالية ، وكذلك وجود آلية محكمة تكفل الحفاظ على استقلال المراجعين الخارجيين.

وفضلا عما سبق فإن مناخ التطبيق يجب أن يسوده عدداً من القيم والثقافات الهامة مثل الأمانة والثقة والعناية المهنية التامة والاحترام المتبادل وتحمل المسئولية والانتماء المؤسسى ويلزم أيضا أن يتم تطبيق مبادئ الحوكمة فى ظل توافر الغطاء القانونى والإجرائى اللازم لعملية التطبيق مثل اللوائح والأكواد والرخص وبراءات الإختراع والتفويضات إلى آخر ذلك . ويمكن تلخيص هذه العناصر فى الجدول التالى مقروناً بكل عنصر الأمثلة الموضحة له[٥] :

العناصر التى يتشكل منها إطار حوكمة الشركات

العنصر	الأمثلة
الأطراف التى لها دور مؤثر فى تفعيل مبادئ الحوكمة .	مجلس الإدارة – المديرين التنفيذيين المساهمين – بعض الأطراف الأخرى مثل العملاء والموردين والموظفين.
الأطر والنظم الفعالة لتطبيق مبادئ الحوكمة	وضع كود إدارى وأخلاقى شامل ودقيق – وضع آلية منتظمة ومراقبة لإعداد التقارير – وضع آلية مرنة لمواجهة المخاطر الإدارية – وضع آلية محكمة تكفل الحفاظ على استقلال المراجعين الخارجيين – تكوين لجان للمراجعة ودعمها .
الثقافة والقيم التى تدعم تفعيل مبادئ الحوكمة .	الأمانة ـ الثقة ـ العناية المهنية التامة ـ القابلية للمحاسبة ـ تحمل المسئولية ـ الاحترام المتبادل ـ الانتماء المؤسسى.
الوسائل والآليات التى تدعم تطبيق الحوكمة	اللوائح ـ الأكواد ـ الرخص ـ براءات الاختراع ـ التفويضات ـ السياسات والإجراءات ـ مفاتيح مؤشرات الأداء.

الأطر المالية والمحاسبية فى مبادئ الحوكمة:

لا تستهدف مبادئ الحوكمة تقديم توجيهات تفصيلية للتشريعات الوطنية يتعين إتباعها إنما الغرض منها يتمثل فى كونها نقاط مرجعية بالإمكان استخدامها من قبل صانعى السياسات فى غمار إعدادهم للأطر القانونية والتنظيمية للشركات.

وتغطى هذه المبادئ خمس مجالات هامة هى حقوق المساهمين، والمعاملة المتكافئة للمساهمين، ودور أصحاب المصالح، والإفصاح والشفافية ومسئوليات مجلس الإدارة. وقد اشتملت هذه المبادئ على عدة أطر مالية ومحاسبية يتمثل أهمها فيمايلى[٦]:

- حق المساهمين فى الحصول على المعلومات الكافية عن القرارات المتصلة بالتغيرات الأساسية فى الشركة مثل زيادة رأس المال بطرح أسهم إضافية ومبررات ذلك والكشف عن أى تعاملات مالية غير عادية .
- تزويد المساهمين بالمعلومات المحاسبية والمالية الكافية فى التوقيت المناسب بشأن المسائل الهامة مثل عمليات الإندماج وبيع نسب كبيرة من أصول الشركة.
- المعاملة المالية المتكافئة للمساهمين المنتمين لنفس الفئة.
- الإفصاح عن أى تعاملات مالية للمديرين التنفيذيين أو لكبار المساهمين تمس الشركة.
- أن يشتمل الإفصاح على الأقل المعلومات التالية :

النتائج المالية والتشغيلية للشركة ، أهداف الشركة، المزايا الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين ، عوامل المخاطرة المنظورة ، المسائل المادية المتصلة بالعاملين وغيرهم من أصحاب المصالح.

- إعداد ومراجعة البيانات والمعلومات المحاسبية والإفصاح عنها بأسلوب يتفق مع معايير الجودة المحاسبية والمالية وأن يفى هذا الأسلوب بمتطلبات الإفصاح غير المالية وأيضا بمتطلبات عملية المراجعة.
- إتاحة التدقيق الخارجى والموضوعى للقوائم والتقارير المالية المعدة عن طريق مراجع محايد ومستقل.

- ينبغى أن تكفل ضوابط توزيع المعلومات المحاسبية إمكانية حصول مستخدمى المعلومات عليها فى الوقت الملائم وبالتكلفة المناسبة.

وهـذه الأطـر هـى أطـر عامـة وشـاملة تُـترك فيهـا التفاصـيل لواضـعى السياسـات والتشـريعات بحسـب ظـروف البيئـة والمنـاخ الاقتصـادى لكـل مجتمـع ودرجة تقدمه ومدى حرصه على مواكبة التوجه العالمى نحو محاربة الفساد وتحقيق الشفافية وكذلك مدى إلتزامه بوضع توصيات منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية فى هذا الصدد موضع التنفيذ.

ويستلزم التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات من الناحية المحاسبية أن يتم توفير وتهيئة البنية المحاسـبية الأساسـية اللازمـة لإنجـاح تطبيـق هـذه المبـادئ، ويمكن القول بأن أهم دعائم المناخ المحاسبى الملائم لتطبيق مبادئ الحوكمة بطريقة فعالة تتمثل فيما يلى:

- وجود إطار من المعايير المحاسبية المحلية المتوافقة مع المعايير الدولية والمقبولـة قبولاً عاماً.
- وجود معايير عالية الجودة للمراجعة تكون مسايرة للمعايير الدولية فى هذا الشأن .
- أن تتسم معايير المحاسبة أو المراجعة بالمرونة ومواكبة المستجدات العالمية.
- أن يكون لدى واضعى المعايير التأهيل العلمى والحرفية المهنية الكافية حتى تكون المعايير الموضوعة قابلة للتطبيق بشكل دقيق ومسايرة للمعايير الدولية وليست تبريراً للممارسات القومية [٧].
- وجود منشآت مهنية محاسبية مستقلة للمراجعة مستوفاة لكافة معايير الجودة وذات سمعة وكفاءة عالية.

- قيام الجهة الحكومية الرقابية المنوط بها الإشراف على سوق المال بالاشتراك فى وضع معايير المحاسبة والمراجعة مع الجهات الأخرى المعنية بذلك مع مراقبة الالتزام بها من قبل الشركات المقيدة فى بورصة الأوراق المالية كأجراء ضرورى لتطبيق مبادئ الحوكمة على هذه الشركات.
- أن يكون هناك اتصال مهنى دائم بين الدوائر المحلية والدوائر الدولية من جمعيات ومنظمات للوقوف على أحدث ما وصلت إليه المهنة والاستفادة من جوانب التطورات المختلفة التى تطرأ عليها حيث أن ماكينة الأبحاث والتطوير لا تتوقف فى هذه الدوائر(٨).

ولعله يتضح لنا من النقاط السابقة مدى أهمية وجود هذه الدعائم إذ أننا لسنا فى حاجة إلى التأكيد على أن غياب التهيئة المحاسبية اللازمة وفقاً لما هو مشار إليه هو أمر قد يشكل عقبة كبيرة نحو تطبيق مبادئ الحوكمة من الناحية المحاسبية لكون الأطر المحاسبية والمالية الواردة ضمن هذه المبادئ وخصوصاً تلك المتعلقة بالإفصاح والشفافية تشكل محوراً رئيسياً وفعالاً فى تطبيق الحوكمة.

دور لجنة المراجعة فى المساعدة على تطبيق الحوكمة الجيدة:

لا يستطيع أى منصف أن يتجاهل أهمية الدور الذى تقوم به لجنة المراجعة فى الرقابة على أعمال الإدارة التنفيذية حيث من خلال أداء هذه اللجنة يمكن أن يتحقق لمجلس الإدارة الإشراف بدرجة كافية على إدارة الشركة وبصفة خاصة فى النواحى المحاسبية المالية.

ولجنة المراجعة لجنة داخلية مستقلة عن المستويات التنفيذية بالشركة وهى منبثقة عن مجلس الإدارة وأحد أدواته الرقابية والإشرافية الهامة فهى تعد بمثابة العين الفاحصة لمجلس الإدارة على مدى موضوعية التقارير والقوائم المالية المعدة بالشركة ومدى شفافيتها وإيضاحها عن حقيقة أعمال الشركة وموقفها المالى.

وقد دعت مبررات عملية كثيرة إلى وجود هذه اللجنة، كما أوصت بضرورة وجودها العديد من الدوائر العالمية وقد خرجت هذه التوصيات بالفعل إلى حيز التنفيذ فى كثير من البلدان مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وقد تمثلت أهم مبررات وجود هذه اللجنة فيما يلى[٩]:

- ضخامة حجم الأعمال المكلف بها مجلس الإدارة وتعدد مسئولياته وعدم تجانس أعضائه بما لا يتناسب مع تناول العملية الشاقة المليئة بالتفاصيل والخاصة باستعراض ومراجعة القوائم المالية.
- مواعيد تقديم التقارير المالية والتى تتطلب فى بعض الدول ضرورة النشر الفعلى للتقارير المالية الربع سنوية إلى جانب التقارير السنوية وهو ما يستلزم قدراً كبيراً من الوقت والجهد ممن ينغمسون فى هذه العملية وقد يكون إشراك كافة أعضاء مجلس الإدارة فى هذه العملية أمراً لا يتسم بالكفاءة.
- طبيعة الخلافات المحتملة والتى قد تنشأ بسبب مصالح الإدارة التنفيذية من ناحية وجودة التقارير المالية من ناحية أخرى حيث قد لا يكون من الملائم تدخل أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين فى الرقابة والأشراف على عملية إعداد التقارير ويكون من الأوفق ودعما للموضوعية والشفافية أن يتم هذا الدور بمعرفة لجنة مستقلة ومؤهلة.
- الأشراف الفعال على عملية إعداد التقارير وبخاصة فى الشركات العامة الضخمة والذى يتطلب قدراً كبيراً من الخبرة والممارسة فى المحاسبة والإدارة المالية.

وحتى تتحقق الفاعلية المنشودة للدور الذى تقوم به لجنة المراجعة يلزم أن يتوافر لديها عنصر الاستقلال عن الإدارة التنفيذية والذى يعد فى الواقع جوهر عمل هذه اللجنة ، إذ بدون توافره يصبح عمل اللجنة شكلياً ولا تتحقق الفائدة

المرجوة فيه بشكل سليم كما لا تتحقق الموضوعية عند تحليل النتائج المالية وتقييم أداء الشركة.

وتحقيقاً لهذا العنصر الهام يلزم أن لا يشترك أى عضو مجلس إدارة تنفيذى فى عضوية هذه اللجنة ، كما يلزم أيضاً أن لا يكون لعضو اللجنة أى منافع مادية أو شخصية تربطه بأياً من المديرين التنفيذيين.

ومن العناصر المهمة أيضاً والتى يلزم توافرها فى عضو لجنة المراجعة عنصر الخبرة والدراية المحاسبية ، فمن غير المعقول أن يتولى عضو لجنة المراجعة المراقبة والأشراف على عملية إعداد التقارير والقوائم المالية وهو يفتقد للقدرة على فهم محتوى هذه التقارير والقوائم .

والخبرة والدراية المالية المقصودة قد تتحقق نتيجة شغل العضو لوظائف مالية ومحاسبية سابقة أو نتيجة لحصوله على شهادات علمية ومهنية عالية تؤهله لذلك.

ومن بين أهم المهام المحاسبية والمالية المنوط القيام بها من قبل هذه اللجنة مايلى[١٠]:

- العمل على دعم استقلال المراجعين الخارجيين بمراجعة كافة الجوانب التى تساعد على ذلك .
- مراجعة برنامج وخطة ونطاق المراجعة الموضوعة من قبل المراجعين الخارجيين وكذلك نتائجها وكافة الارتباطات الأخرى المتعلقة بعملية المراجعة.
- مراجعة مجال وأنشطة ونتائج عمل إدارة المراجعة الداخلية.
- مراجعة كافة الخدمات المهنية المقدمة من المراجعين الخارجيين.
- دراسة مدى كفاءة نظام الرقابة الداخلية.

كما أضاف مجمع المحاسبين الأمريكى فى عام ١٩٧٩ عدة مهام أخرى من خلال لجنة خاصة شكلها المجمع لهذا الغرض يتمثل أهمها فيما يلى :

- وضع الأسس الكفيلة بتحسين أسلوب اختيار المراجعين الخارجيين .
- دراسة ملاحظات المراجعين الخارجيين والاهتمام بنقاط الضعف فى نظام الرقابة الداخلية وتوجيه نظر الإدارة بعمل التصحيح اللازم.
- التركيز على مناقشة المسائل الهامة وخصوصاً تلك التى تتعلق بالتقارير والقوائم المالية.
- مراجعة نظم الرقابة المحاسبية الداخلية مع الإدارة المالية بالشركة .

ولعله بدراسة طبيعة عمل لجنة المراجعة ومبررات وجودها وطبيعة الوظائف الموكلة إليها على النحو المشار إليه يتضح أنها تؤدى دوراً بالغ الأهمية فى نفس الاتجاه الذى يساعد على تطبيق مبادئ الحوكمة بالشكل المأمول وعلى النحو المخطط له .

فقيام لجنة المراجعة بدعم استقلال مراجع الحسابات ومراجعة خطط وسياسات المراجعة الداخلية والعناية بالمسائل الهامة المتعلقة بالتقارير والقوائم المالية حتى تعبر بموضوعية وصدق عن حقيقة أعمال المنشأة هى كلها أمور تتفق مع أهداف حوكمة الشركات وبصفة خاصة هدف الشفافية والإفصاح .

حيث أن لجنة المراجعة تساعد على خلق المناخ المحاسبى الملائم والذى يساعد مراجعى الحسابات أن يؤدوا عملهم بحياد واستقلال فضلاً عن القيام بالإشراف والمراجعة على مدى جودة التقارير والقوائم المالية ومدى استيفائها بجوانب الإفصاح والشفافية.

ومن هنا نستطيع أن نقول أن الشركات التي يوجد بها لجان مراجعة هى فى وضع أفضل من الناحية المحاسبية وأكثر استعداداً لتلبية متطلبات الحوكمة.

المبحث الثانى
الشفافية والإفصاح عن المحتوى المعلوماتى
بالقوائم والتقارير المالية والجهود المصرية فى مجال الحوكمة

مقدمـــــــة:

يعد من أهم أهداف الحوكمة تحقيق الجودة فى إعداد القوائم والتقارير المالية وتعد الشفافية والإفصاح عن المحتوى المعلومات بها من أهم معايير الجودة التى تدعم الثقة فى هذه المعلومات من قبل مستخدميها.

لذلك يواصل البحث استكمال تناول هذا الجانب فضلاً عن أهمية إلقاء الضوء على الجهود المصرية فى هذا الصدد.

الشفافية والإفصاح عن المحتوى المعلوماتى بالقوائم والتقارير المالية:

تستخدم قواعد الحوكمة كأداة مهمة تساعد فى إلقاء الضوء على الجوانب المختلفة القائمة بالشركة وبالتالى لا يوجد ما من شأنه أن يقلل من القدرة على الرؤية الشاملة لما يحدث بها.

فهى تحد من مصطلحات مثل الضبابية وعدم الوضوح ، فكلما كانت الحوكمة قوية كلما كانت فاعلة وزادت بذلك درجة الشفافية والوضوح.

فالقرار الاستثمارى يتوقف على مدى توافر بيانات تفصيلية وحديثة وصادقة، بيانات يمكن تحليلها وربط بعضها ببعض وبالتالى يتوافر أمام المحلل المالى فرصة لمعرفة الاتجاهات والمؤشرات التى تساعد على وضوح الصورة أمام كافة الأطراف.

فالمحاسبة لها أهميتها القصوى فى مجال الحوكمة بإظهار الحقيقة واضحة دون أى تغيير وعدم السماح لمستخدميها باستخدامها كوسيلة لخداع الغير أو تطويعها فى عمليات التجميل المحاسبى بدمج بعض الحسابات أو تجاهل بعض الحقائق بغرض إظهار نتائج معينة.

ويعد من أهم عوامل الجذب الاستثمارى توافر عنصرى الشفافية والمصداقية فى البيانات والمعلومات المحاسبية المفصح عنها . بل إن حدوث عمليات كذب أو خداع أو تزييف للحقائق سوف يدفع حتماً المستثمرين سواء كانوا محليين أو دوليين إلى الخروج من السوق الاستثمارى والبحث عن شأن آخر للاستثمار فيه .

فالمستثمر عند قيامه باتخاذ قراره الاستثمارى دائماً ما يهتم بمدى توافر عدداً من العناصر الهامة والتى يأتى فى مقدمتها الثقة والمصداقية والشفافية والعدالة.

ولذلك فإن الحوكمة تساعد متخذ القرار الاستثمارى فى كونها تعمل على[١١]:

- زيادة عنصرى الثقة والمصداقية فى النظام المحاسبى والمالى للشركات.
- زيادة عنصر الشفافية وعدم وجود أى مناطق ضبابية أو غائمة أو غير واضحة تخفى وراءها أى مخاطر.
- زيادة درجة المصداقية فيما تتضمنه التقارير والقوائم المالية من بيانات ومعلومات.
- القضاء على أى تحيز إلى فئة من الفئات أو طرف من الأطراف أو إلى مصالح مجموعة معنية دون الآخرين.
- عدم الاستجابة لاى ضغوط داخلية أو خارجية لإخفاء أى بيانات أو التلاعب بالحقيقة.
- منع أى إنحراف يحدث فى أى مستوى من المستويات الإدارية.

ويمكن القول بان الشفافية تستند قبل كل شىء إلى علانية القرار فالقرار السرى لا يمكن أن يناقش ، والأعمال الخفية لا يمكن المسائلة عنها فالمستثمر

ومستخدمى القوائم المالية من حقهم أن تعرض عليهم كافة الحقائق دون مواربه أو تعتيم . فالشفافية تعنى تأكيد ومصداقية منظمة ما أمام كافة الأطراف المعنية بل أمام المجتمع والرأى العام.

ومن ثم يمكن القول بأن الشفافية يمكن أن تعنى قيام شركة ما بتوفير البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاطها أمام كافة الأطراف المعنية بهذا النشاط وإتاحة الفرصة لمن يريد الاطلاع عليها وعدم حجب أى معلومات فيما عدا تلك التى يكون من شأنها الأضرار بمصالح الشركة فيجوز لها الحفاظ على سريتها[١٢].

ولكى تتحقق الفاعلية المنشودة من الالتزام بمعيار الشفافية يجب توافر عدة شروط فى البيان أو المعلومة أو الإجراء الذى يتسم بالشفافية والتى يتمثل أهمها فى أن تكون الشفافية عن معلومة ما معلن عنها فى التوقيت المناسب حيث أن الشفافية المتأخرة تكون عادة لا قيمة لها ويعلن عنها أحيانا لاستيفاء الشكل كما يجب أن تتاح لكافة الأطراف فى نفس الوقت فضلاً عن أن تكون مفهومه وغير غامضة ومن السهل تفسيرها واستيعابها من قبل الأطراف المعنية.

وبالرغم من الأهمية البالغة لمعيار الشفافية على مستوى الاقتصاد الحر والأسواق المفتوحة وكونه أحد أهم عوامل جذب الاستثمارات فى الأسواق الناشئة وفى عالم يعيش الآن ثورة معلوماتية هائلة ، إلا أنه مازالت توجد صعوبات ومعوقات تحد من فاعلية تطبيق هذا المعيار والتى يأتى فى مقدمتها وقوف أصحاب المصالح الغير شرعية أمام الشفافية ، فهم يمثلوا أحد أهم جوانب الفساد فى الحياة الاقتصادية [١٣].

حيث أن انتشار الرشوة والمحسوبية وسيطرة رأس المال وغياب المسائلة وعدم احترام القانون هى كلها أمور تمثل بيئة خصبة لنمو الفساد وزيادة نفوذه.

فالفساد يقضى على روح المبادرة الفردية والإبتكار والرغبة فى الإنجاز ويحول دون جلب رؤوس الأموال المطلوبة للتنمية .

ولذلك فإن كثير من الدول تنبهت لمحاربة هذه الآفة وبدأت فى التحرك نحو معالجة الجذور الأساسية التى تغذى الفساد فقد ظهر على الساحة العالمية مؤخراً عدة اتفاقيات دولية فى هذا الصدد منها على سبيل المثال اتفاقية الأمريكتين لمكافحة الفساد والتى بدأ الاتفاق بشأنها عام ١٩٩٦م واتفاقية المجلس الأوروبى للقانون الجنائى بشأن الفساد عام ١٩٩٩ واتفاقية منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية وبنك التنمية الأسيوى سنة ٢٠٠١م ضد الفساد[١٤].

وبخلاف الضرر الأخلاقى للفساد فإنه يتسبب حتماً فى حدوث أضرار اقتصادية بالغة الخطورة لعل أهمها يتمثل فى تراجع معدلات النمو الاقتصادى فى الدول التى تعانى منه وارتفاع تكلفة السلع والخدمات ، فإذا قلنا مثلاً أن قيمة رشوة ما ستكون ١٠٪ فإن البائع لن يتحمل بهذا العبء وإنما سوف يضيفه على سعر تكلفة السلعة المباعة[١٥].

وبخلاف العقبة التى يشكلها الفساد أمام تطبيق الشفافية فإن هناك عقبة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها وهى غياب الإطار القانونى أو على الأقل ضعف الآليات اللازمة لتطبيقه .

حيث يوجد الكثير من الممارسات المالية الضارة دون أن ينال مرتكبيها الردع القانونى اللازم مثل الممارسات الاحتكارية واستغلال المعلومات الداخلية فى الشركات المتداول أسهمها بالبورصة ، وكافة الممارسات السائدة المتعلقة بغياب الشفافية.

ولا يغيب عنا عند الحديث عن الشفافية ضرورة التطرق إلى الإفصاح حيث يعد من أهم العناصر التى تحقق الشفافية . وهو يعنى عرض البيانات والمعلومات المالية للأطراف المستفيدة بطريقة تسمح بالكشف عن مدى قدرة المنشأة على تحقيق الأرباح فى المستقبل وكذلك عن مدى قدرتها على سداد التزاماتها سواء فى الأجل القصير أو البعيد[١٦].

ونظرا للأهمية المحاسبية البالغة لمعيار الإفصاح فقد أحتل صدارة اهتمامات الدوائر المحاسبية المعنية منذ فترة طويلة وجاء على رأس قائمة المعايير المحاسبية الحاكمة للعمل المحاسبى سواء على المستوى المحلى أو الدولى كما حرصت الجمعيات المهنية بالدول المختلفة على مسايرة الاتجاه الدولى فى هذا الشأن، فتم الاتفاق بدرجة كبيرة حول ماهيته وطبيعته ونطاقه ومستوياته وطريقة عرضه، ولكن يبقى التفاوت واضحاً على المستوى التنفيذى بسبب عدم وجود آليات قوية للإلزام وضعف الرقابة ونقص البنية التشريعية وضعف التأهيل المهنى.

ويمكن القول بأنه لا توجد شفافية بدون سياسة واضحة للإفصاح أو فى ظل إفصاح جزئى، أو إفصاح يحيط به علامات استفهام كثيرة يخفى أكثر مما يعلن، أو تكون هناك صعوبة فى فهمه أو كونه يخاطب نوعية معينة من المستخدمين بدرجة تأهيل معينة.

إن كل أو بعض هذه الممارسات قد تلجأ الشركات إليها أحياناً لإخفاء أرقام ذات دلالات معينة أو ذكر تفاصيل تتوه فيها الحقيقة أو بغرض إجراء عملية تجميل محاسبى تحسن من الموقف المالى للمنشأة على خلاف ما هو عليه فى الواقع.

وبسبب الأهمية الكبيرة لهذا المعيار يوجد إلحاح بشكل مستمر على الشركات لأن تكون أكثر إفصاحاً ليس فقط فى تقاريرها المالية ولكن أيضا حول أدائها فى القضايا الرئيسية مثل القضايا الاجتماعية والأخلاقية والبيئية. ويكون بالتالى على الشركات الاستجابة لمصالح الأطراف المختلفة أو إيجاد التوازن بين مصالح تلك الأطراف . وفى معظم الدول الرأسمالية المتقدمة تفرض هذه الدول شروطاً للإفصاح عن معلومات معينة حول نشاطها والعمليات التى تتم بها بما يضمن الحق المتساوى فى الحصول على الحد الأدنى من المعلومات.

وفضلاً عن ذلك يسعى أصحاب المصالح فى كثير من الأحيان إلى طلب معلومات أبعد من حدود الإفصاح النمطى المعتمد على البيانات التاريخية. فهم

يبحثون عن إفصاح عن التقديرات والتوقعات فى المدى القريب والبعيد عن نشاط الشركة.

وبالرغم من الحاجة بشكل دائم إلى زيادة درجة الإتضاح المطلوبة من الشركات إلا إنه يكون من الضرورى وضع حدود . لذلك من أجل حماية الشركة من الإفصاح غير اللازم والذى قد يسلب الشركة قدرتها التنافسية . فعلى سبيل المثال تسعى الكثير من الشركات إلى تحديد درجة الإفصاح عن الأسرار التجارية بفرض المزيد من الحماية القانونية بدعوى أن الإفصاح عن تلك الأسرار يوفر للمنافسين ميزة غير عادلة والحصول على عوائد نتجت عن أبحاث استغرقت الكثير من المال والوقت دون صرف مقابل للشركة التى قامت بتلك الأبحاث[١٧].

وخلاصة القول فإن مبدأ الشفافية والإفصاح يعد حجر الزاوية فى تطبيقات الحوكمة وبدون تفعيل هذا المبدأ تكون الحوكمة شكلية لا فائدة منها ، بل قد تكون وسيلة للخداع وسبباً فى إبعاد المستثمرين إلى الأسواق الأكثر وضوحاً وشفافية.

الجهود المصرية فى مجال الحوكمة:

تسعى مصر جاهدة منذ سنوات قليلة ماضية وحتى الآن فى المضى قدماً نحو سياسة التحرر الاقتصادى، وتحسين مناخ الاستثمار، والعمل على جذب المزيد من الاستثمارات المحلية والعربية والأجنبية ، واتخاذ كافة الإجراءات والخطوات التى تساعد على تعزيز ثقة المستثمرين فى الاستثمار فى مصر .

وقد قطعت مصر خلال فترة وجيزة من الوقت شوطاً كبيراً فى مجال الإصلاح الاقتصادى ودفع عجلة التنمية الاقتصادية نحو الإمام .

فقد صدرت العديد من التشريعات والقوانين التى تعمل على إزالة كافة عقبات الاستثمار وعلاج التشوهات فى التشريعات الاقتصادية بما يمهد الساحة لسوق مصرية واعدة تحوز على ثقة المستثمرين وأكثر انفتاحاً على أسواق العالم.

وقد أعلنت حصر مبكراً التزامها بمبادة حوكمة الشركات واتخذت العديد من الخطوات والإجراءات التى من شأنها أن تضع هذه المبادئ موضع التنفيذ.

ففى عام ٢٠٠١ تم الانتهاء من أول تقرير لتقييم حوكمة الشركات فى مصر وقد قام به البنك الدولى بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية وهيئة سوق المال وبورصة الأوراق المالية.

وشارك فيه عدداً من المراكز البحثية وشركات المحاسبة والمراجعة والمهتمين من الاقتصاديين والقانونيين، وقد أشار التقرير فى مجملة إلى أن مفهوم ومبادئ حوكمة الشركات فى مصر متواجدة فى نسيج عدد من القوانين الحاكمة ولوائحها التنفيذية وتعديلاتها.

كما أشار التقرير إلى العديد من الممارسات الإيجابية التى كفلها التشريع المصرى والتى من بينها أن القانون يكفل الحقوق الأساسية لحملة الأسهم كالمشاركة فى توزيع الأرباح والتصويت فى الجمعيات العمومية والاطلاع على المعلومات الخاصة بالشركة كما يكفل حقوق أصحاب المصالح من حملة السندات والمقرضين والعمال كما أشار إلى أن معايير المحاسبة والمراجعة المصرية تتسق مع المعايير الدولية.

أما بالنسبة للممارسات السلبية فقد أشار التقرير إلى البنود التى تحتاج إلى تدعيم مثل تلك التى ترتبط بالإفصاح عما يتعلق بالملكية والإدارة والإفصاح عن هياكل الملكية الصريحة والمستترة والمتداخلة ومكافآت مجلس الإدارة والإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية مثل عوامل المخاطر المحتملة وتدعيم ممارسات المحاسبة والمراجعة السليمة وتدعيم وتشجيع حملة الأسهم على ممارسة حقوقهم المكفولة[١٨].

المناخ التشريعى والرقابى ودوره فى المساعدة على تطبيق مبادئ الحوكمة فى مصر:

صدرت فى مصر فى الآونة الأخيرة حزمة من القوانين والتشريعات التى تنظم مختلف النواحى الاقتصادية بما يهدف إلى وضع الحدود والضوابط بين كافة قطاعات الاقتصاد المصرى والمحافظة على حقوق الأطراف المتعاملة فضلاً عن تهيئة المناخ العام للاستثمار دفعاً لعجلة التنمية الاقتصادية.

وهذه التشريعات هى فى الواقع تعد خطوة أساسية نحو إقامة حوكمة جيدة فى مصر وتتمثل أهم هذه التشريعات فيمايلى[١٩]:

- قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ : ينظم هذا القانون أوضاع الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ووفقاً لهذا القانون يتم تقسيم رأس مال الشركة المساهمة إلى أسهم ذات قيمة متساوية وتقتصر مسئولية المساهمين على قيمة الأسهم المصدرة أما شركات التوصية بالأسهم فيشمل رأس المال الجزء الذى يخص الشريك المتضامن شريك أو أكثر وأسهم متساوية القيمة يقوم مساهم أو أكثر بالاكتتاب فيها ويعتبر الشركاء المتضامنين مسئولين عن التزامات الشركة مسئولية غير محدودة بينما يعتبر الشريك المساهم مسئولاً فقط فى حدود قيمة أسهمه. كما لا يسمح للشركات ذات المسئولية المحدودة بإصدار أسهم قابلة للتداول.
- قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ : يخضع لهذا القانون شركات قطاع الأعمال العام التى تأسست كشركات مساهمة ثم أصبحت شركات تابعة تحت ١٧ شركة قابضة اعتباراً من عام ١٩٩١ .
- قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ : ينظم هذا القانون سوق المال ويوفر الإطار القانونى لبورصتى القاهرة والإسكندرية ويضع القواعد الخاصة بالشركات المسجلة فى البورصة.

- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ : يشجع هذا القانون ويروج للاستثمار فى قطاعات اقتصادية أو مناطق صناعية معينة وذلك من خلال منح إعفاءات ضريبية على الدخل لفترات تتراوح من خمسة إلى عشرين عاماً أو بشكل دائم فى المناطق الحرة.
- قانون الإيداع والقيد المركزى رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠م: ينظم هذا القانون القيد المركزى لسجلات المساهمين والمقاصة والتسوية والإيداع وقد أصبح هذا القانون نافذ وسارى المفعول بعد إصدار اللوائح التنفيذية الخاصة به بموجب قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١م .

وبخلاف الإطار التشريعى السابق يوجد العديد من الجهات الرقابية والتنظيمية التى تضمن التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات والتى نذكر أهمها فيما يلى :

- الهيئة العامة لسوق المال : وهى جهة حكومية تتمتع بصلاحيات واسعة حيث تشرف على سوق المال فى مصر وتشمل سلطاتها تنظيم وتنمية سوق رأس المال وتوفير ونشر المعلومات والبيانات الكافية عن السوق والتحقق من سلامتها ووضوحها وكشفها للحقائق التى تعبر عنها فضلا عن مراقبة سوق رأس المال للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وأنه غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية.
- بورصة القاهرة الإسكندرية : وهى هيئة شبه ذاتية التنظيم بحكم القانون وتدار بواسطة مجلس إدارة منتخب وتحت إشراف هيئة سوق المال ومسئوليتها مراقبة التزام الشركات بقواعد القيد.
- شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزى : تأسست وفقاً لأحكام القانون المنظم لسوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتخضع لإشراف هيئة سوق المال وتعد مسئولة عن تنفيذ قانون الإيداع والقيد المركزى رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠م .

- الجمعية المصرية للأوراق المالية : تأسست عام ١٩٩٦ وهى بمثابة رابطة مهنية للأفراد الذين يعملون فى سوق المال وتقوم بتنظيم دورات تدريبية وعقد ندوات لزيادة الوعى الاستثمارات لدى أعضائها .
- جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية : تأسست عام ١٩٤٦ وغرضها الرئيسى رفع المستوى العلمى والعملى فى مهنة المحاسبة والمراجعة والسعى للاحتفاظ بالمهنة بالمستوى اللائق بها محلياً ودولياً وتشارك بدور رئيسى فى إعداد معايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

الضوابط القانونية فى التشريع المصرى المتعلقة بتحقيق الشفافية:

اشتمل التشريع المصرى على العديد من الضوابط القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتصدى للكثير من الثغرات التى تهدد مبدأ الشفافية وتحقيق العدالة والذى يعد من أهم مبادئ الحوكمة ونذكر من هذه الضوابط على سبيل المثال مايلى :

- تشير المادة رقم ٥٨ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م على أن كل شركة طرحت أوراقاً مالية لها فى اكتتاب عام أن تقدم على مسئوليتها إلى الهيئة تقارير نصف سنوية من نشاطها ونتائج أعمالها على أن تتضمن قائمتى المركز المالى ونتيجة لنشاط وأن تكون معدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتمت مراجعتها وفقاً لقواعد المراجعة الدولية[٢٠].
- وفى إجراء يهدف إلى تحقيق قدراً كبيراً من الشفافية شددت المادة رقم ٦٣ ضمن باب العقوبات من نفس القانون السابق العقوبة لتصل إلى الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل من خمسين ألف جنيه مصرى ولا تزيد عن مائة ألف جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زور فى سجلات الشركة أو اثبت فيها عمداً بيانات غير صحيحة أو عرض

تقارير على الجمعية العامة للشركة تتضمن بيانات كاذبة أو حاول بطريق التدليس القيام بعملية صورية للتأثير على السوق[٢١].

- كما تحظر المادة رقم ٣٢٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على المطلعين على المعلومات الداخلية بحكم مناصبهم أو بحكم المهام التى يؤدونها القيام باستغلال تلك المعلومات لحسابهم الشخصى أو لحساب غيرهم أو إفشاء تلك المعلومات لطرف آخر بطريق مباشر أو غير مباشر [٢٢].
- كما تحظر أيضا المادة ٣٢٣ من نفس اللائحة السابقة أى تعامل على ورقة مالية إذا كان المتعامل مطلعاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على معلومات جوهرية ترتبط بها ويعلم أنها قائمة ولكنها غير معلنة . كما تحظر على المطلعين على المعلومات الداخلية أن يطلعوا أى شخص آخر عليها ما لم تكن له صفة قانونية ثابتة تخوله ذلك الإطلاع.
- كذلك تنص المادة رقم ٤٨ من قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية على أنه يجب أن تتوافر لدى شركة الإيداع والقيد المركزى الوسائل والإجراءات التى تكفل الحفاظ على سرية المعلومات التى تخص المعاملات التى تتم من خلالها ولضمان عدم قيام أياً من مديريها أو العاملين بها أو وكلائها بإفشاء تلك الأسرار [٢٣].
- كما يؤكد قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٦ على ضرورة التزام جميع مراقبى الحسابات المقيدين لدى الهيئة بالمعيار المصرى لمراقبة الجودة والذى يشمل عناصر متعددة والتى منها إلتزام مراقبى الحسابات ومعاونيهم بالمتطلبات الأخلاقية والسلوكية والتى تشمل النزاهة والموضوعية والالتزام بالسلوك المهنى[٢٤].
- وكذلك أكد قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد وسلوكيات مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة المقيدين

بسجل الهيئة على أهمية سرية المعلومات التى يحصل عليها مراقب الحسابات خلال أدائه لعمله المهنى حيث أوجب عليه عدم استخدام أو الكشف عن أى معلومات دون ترخيص صريح ومحدد أو عندما يكون هناك حق قانونى أو مهنى أو واجب يعطيه الحق بالكشف عنها ، كما يجب عليه عدم استخدام المعلومات السرية التى حصل عليها نتيجة لعلاقات مهنية أو علاقات عمل لتحقيق مزايا شخصية له أو للغير[٢٥].

ولعله يتضح لنا مما تقدم أن البنية التشريعية المصرية مهيئة بدرجة أفضل من أى وقت مضى لكى تتوائم مع تطبيقات الحوكمة وان الاقتصاد المصرى لديه استعداد لمواكبة التغيرات الاقتصادية العالمية وأن هناك اقتناع لدى كافة المستويات بأهمية تطبيق الحوكمة وهو الأمر الذى نتج عنه مؤخراً إصدار دليلين لحوكمة الشركات فى مصر . وسوف نركز فى النقطة التالية على الجوانب المحاسبية فى هذين الدليلين.

الجوانب المحاسبية فى قواعد حوكمة الشركات فى مصر:

اهتمت الدوائر الاقتصادية الرسمية فى مصر اهتماماً بالغاً بموضوع حوكمة الشركات ورأت بضرورة تطبيقه على الاقتصاد المصرى كمدخل لتطويره والنهوض به ، فضلاً عن مسايرة الركب العالمى الذى تتسابق فيه الكثير من الدول فى الأخذ بهذه القواعد وخصوصاً تلك الدول حديثة العهد باقتصاديات السوق مثل روسيا ودول أوروبا الشرقية وبعض دول أمريكا اللاتينية.

وقد أسفرت الجهود المصرية فى مجال الحوكمة عن إصدار دليلين لحوكمة الشركات فى مصر ، الأول صدر فى أغسطس عام ٢٠٠٥م واختص بالتطبيق على الشركات المساهمة المقيدة فى بورصة الأوراق المالية والمؤسسات المالية التى تتخذ شكل شركات مساهمة ، وقد صيغت قواعد هذا الدليل بحيث تتلائم مع قانون الشركات المصرى رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١م وقانون سوق رأس المال رقم ٩٥

لسنة ١٩٩٢ . بينما صدر الدليل الثانى فى يوليو ٢٠٠٦م ، واختص بالتطبيق على شركات قطاع الأعمال العام وقد تمت صياغته فى ضوء مبادئ حوكمة شركات قطاع الأعمال العام التى أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية فى يناير ٢٠٠٥ م تحت عنوان:

OECD Working Group on Privatiz ation and Corporate Governance of State – Owned Assets..

وسوف نلقى الضوء فيما يلى على أهم الجوانب المحاسبية التى تعرض لها كل دليل منهما على حدة:

أولاً : أهم الجوانب المحاسبية فى دليل حوكمة الشركات المصرية الصادر فى أغسطس ٢٠٠٥ :

صدر هذا الدليل عن وزارة الاستثمار بجمهورية مصر العربية وتم إعداده بالتشاور مع عدد من خبراء المحاسبة والأعمال فى مصر وفى ضوء مبادئ الحوكمة التى أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية (OECD) ويطبق على الشركات المساهمة والمؤسسات المالية فى مصر وخصوصاً الشركات المقيدة فى بورصتى القاهرة والإسكندرية.

وقد اشتمل هذا الدليل على ضوابط محاسبية كثيرة تتعلق بدور ومهام إدارة المراجعة الداخلية ، ومراقب الحسابات ، ولجنة المراجعة وتتلخص أهم هذه الضوابط فيما يلى[٢٦]:

١- بالنسبة لإدارة المراجعة الداخلية فقد أكد الدليل على ضرورة أن تتولى إدارتها مسئول متفرغ من القيادات الإدارية بالشركة يتم تعينه وتجديد تعينه وعزله بقرار من العضو المنتدب وبشرط موافقة لجنة المراجعة على ذلك ، وأن يكون لدى الشركة نظاماً محكماً للرقابة الداخلية تقوم على تنفيذه هذه الإدارة والتى من بين مهامها تقديم تقرير ربع سنوى الى مجلس الإدارة

ولجنة المراجعة عن مدى إلتزام الشركة بأحكام القانون والقواعد المنظمة لنشاطها وعن مدى إلتزامها بتطبيق قواعد الحوكمة.

٢- وبشأن مراقب الحسابات فقد أكد الدليل على أهمية استقلاله وحياده عن إدارة الشركة فلا يجوز له أن يكون مساهماً فيها أو عضواً ذا خبرة فى مجلس إدارتها فضلاً عن ضرورة أن تتوافر فيه عناصر الكفاءة والسمعة والخبرة الكافيين وبما يتناسب مع حجم وطبيعة نشاط الشركة وإلتزامه بمبادئ وقواعد المحاسبة المصرية من حيث المضمون لا الشكل فقط.

٣- أما فيما يتعلق بلجنة المراجعة فقد أكد الدليل على ضرورة أن يكون من بين أعضائها أحد الخبراء فى الشئون المالية والمحاسبية وأن يسمح لها بالاستعانة بالخبراء فى هذا المجال أو غيره كلما كان ذلك ضروريا وقد حدد الدليل المهام التى يتعين على اللجنة القيام بها والتى من أهمها :

- دراسة وتقييم نظم الرقابة الداخلية بالشركة.
- دراسة القوائم المالية قبل عرضها على مجلس الإدارة والإدلاء برأيها وتوصياتها بخصوصها.
- دراسة السياسات المحاسبية المستخدمة والإدلاء برأيها وتوصياتها بخصوصها.
- دراسة خطة المراجعة مع المراجع الخارجى وكذلك ملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما تم بشأنها .
- تقييم مؤهلات وكفاءة واستقلال المراجع الخارجى واقتراح تعينه وتحديد أتعابه.
- دراسة ومناقشة خطة المراجعة الداخلية وكفاءتها وقدراتها وتقاريرها والإجراءات التصحيحية لها.

ثانياً : أهم الجوانب المحاسبية فى دليل حوكمة شركات قطاع الأعمال العام فى مصر الصادر فى يوليو ٢٠٠٦م :

صدر هذا الدليل أيضا عن وزارة الاستثمار بجمهورية مصر العربية ولكنه يختص هذه المرة بالتطبيق على شركات قطاع الأعمال العام بمصر وقد تم إعداده فى ضوء مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية فى هذا الصدد وقد تمثلت أهم الضوابط المحاسبية فى هذا الدليل فيما يلى (٢٧) :

١- تحت عنوان الرقابة ومتابعة الآداء أكد الدليل على ضرورة وضع نظام مراقبة فعال على آداء شركات قطاع الأعمال العام القابضة والتابعة وذلك بوجود نظام تدقيق ومراجعة داخل الوزارة والشركات القابضة وقيامه بالاتصال بشكل متواصل مع الجهات ذات العلاقة والجهات الحكومية الرقابية مثل الجهاز المركزى للمحاسبات . فضلا عن وضع نظام جيد للتقارير يسمح بوجود مراقبة دورية وفعالة على آداء الشركات.

٢- فى التأكيد على المعاملة المتساوية لحملة الأسهم شدد الدليل على حق ملاك الأقلية فى الحصول على جميع المعلومات اللازمة لمساعدتهم فى اتخاذ القرارات الاستثمارية الخاصة بهم ومسئولية مجلس إدارة الشركة بشكل مباشر عن توفير هذه المعلومات.

٣- أما فيما يتعلق بالشفافية والإفصاح بهذه الشركات فكان من أهم ما جاء بهذا الخصوص الآتى :

- على الشركة القابضة أن تتأكد من أن القوائم المالية الخاصة بشركاتها التابعة والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات وتقرير مجلس الإدارة يتم نشرهم سنوياً وبصورة تمكن أى فرد من الاطلاع بشكل واضح على آداء تلك الشركات . وأن تفصح عن بياناتها المالية وغير المالية بالطريقة نفسها التى يتبعها القطاع الخاص.

- يجب أن يشتمل تقرير الآداء على العديد من المؤشرات المالية التى توضح الوضع المالى للشركة مثل نسب الربحية والسيولة ومعدلات الدوران وتطورها من فترة لأخرى وأدائها مقارناً بالشركات الأخرى.
- تقوم شركات قطاع الأعمال العام بتقديم قوائم مالية ربع سنوية تشمل قائمة المركز المالى وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية والإيضاحات المتممة لهذه القوائم مرفقاً بها تقرير فحص محدود من مراقب الحسابات وتقديم ذلك بشكل دورى دون الانتظار لنهاية السنة المالية بما يمكن من متابعة وتقييم الآداء بشكل مستمر.
- إفصاح الشركة بشكل سليم وصحيح وفى الوقت المناسب عن كل ما تواجهه من أحداث جوهرية تؤثر فى نشاطها ومركزها المالى والإفصاح بشكل واف عن أى مخاطر قد تقابلها الشركة وطريقة التعامل معها .
- الإفصاح بشكل تام عن أية مساعدات مالية تحصل عليها تلك الشركات بما فى ذلك المنح التى تحصل عليها من الدولة أو من أى أطراف أخرى . كما يجب الإفصاح أيضا وبنفس الدرجة عن قيمة الحوافز والمرتبات والمكافآت التى يحصل عليها مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين .
- من المفيد أيضاً أن تطلب الشركة القابضة من شركاتها التابعة أن تقوم بإنشاء مواقع إلكترونية لها ونشر التقارير الدورية وكافة المعلومات المطلوب الإفصاح عنها لتسهيل الإطلاع عليها من جانب الأفراد والمؤسسات .

ولعله يتضح لنا مما تقدم وبعد استعراض المناخ التشريعى والرقابى المصرى فيما يتصل بالموضوعات التى تتعلق بالحوكمة أنه اشتمل على الكثير من

الضوابط القانونية والتنظيمية التى تساعد بشكل كبير على الأخذ بتطبيقات الحوكمة . كما يتضح أيضا أن التجربة المصرية فى تطبيق مبادئ الحوكمة لازالت فى بدايتها وأن الأمر لازال يحتاج إلى جهود كبيرة لدعم تطبيق هذه المبادئ .

ويتضح كذلك أن هناك اقتناع لدى الأوساط الرسمية بضرورة تطبيق الحوكمة باعتبارها أحد الوسائل المهمة التى تدعم الثقة فى الاقتصاد المصرى وتساعد على دفع عجلة التنمية إلى الأمام .

خاتمة البحث

قام الباحث بتناول موضوع البحث من خلال مبحثين جاء المبحث الأول بعنوان حوكمة الشركات ومواجهة الفساد المالى ومدى أهمية تهيئة المناخ المحاسبى لتطبيق الحوكمة، حيث تعرض من خلال هذا المبحث لطبيعة مفهوم حوكمة الشركات والتداعيات التى أدت إلى ظهورها ومدى أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة فى مواجهة الفساد المالى وتحجيم الأخطار الناجمة عنه .

كما تناول هذا المبحث مدى أهمية عمل التهيئة المحاسبية لتطبيق الحوكمة بشكل فعال وكذلك دور لجنة المراجعة فى المساعدة على تطبيق الحوكمة بشكل جيد .

كما جاء المبحث الثانى تحت عنوان الشفافية والإفصاح عن المحتوى المعلوماتى بالقوائم والتقارير المالية والجهود المصرية فى مجال الحوكمة ، فقد تعرض هذا المبحث لمدى أهمية مبدأ الشفافية والإفصاح كأحد المبادئ الأساسية الواردة ضمن مبادئ الحوكمة من خلال بيان جوانبه وأبعاده المختلفة وبما يخدم الرؤية المحاسبة فى تناول هذا المبدأ .

كما تناول هذا المبحث الجهود المصرية فى مجال الحوكمة من خلال تناول المناخ التشريعى والرقابى المصرى ودوره فى المساعدة على تطبيق مبادئ الحوكمة فى مصر ، كما تناول أيضاً قواعد حوكمة الشركات فى مصر من منظور محاسبى.

وقد استخلص الباحث عدداً من النتائج من خلال تناوله لموضوع البحث يتمثل أهمها فيما يلى :

١- يعتبر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات أحد الوسائل المهمة للحد من موجات الفساد فى مجال الأعمال والحد من تضارب المصالح وضمان حقوق المساهمين وحقوق الأطراف الأخرى، ذات الصلة بالمنشأة .

٢- أن التطبيق الجيد لمبادئ حوكمة الشركات من الناحية المحاسبية يستلزم توفير وتهيئة البنية المحاسبية الأساسية اللازمة لإنجاح تطبيق هذه المبادئ .

٣- أن دور لجنة المراجعة له تأثير بالغ الأهمية فى المساعدة على تطبيق الحوكمة الجيدة وأن الشركات التى يتضمن هيكلها التنظيمى وجود لجنة للمراجعة هى فى وضع أفضل فى تلبية متطلبات الحوكمة .

٤- يعد مبدأ الشفافية والإفصاح عن المحتوى المعلوماتى بالقوائم والتقارير المالية من أهم مبادئ الحوكمة وبدون تفعيل لهذا المبدأ تكون الحوكمة شكلية لا فائدة منها بل قد تكون وسيلة للخداع وسبباً فى إبعاد المستثمرين إلى الأسواق الأكثر وضوحاً وشفافية.

٥- أن التجربة المصرية فى تطبيق الحوكمة لازالت فى بدايتها وتحتاج إلى جهود كبيرة ولكن ما يدعو إلى التفاؤل أن هناك رغبة لدى الأوساط الرسمية فى الأخذ بتطبيقات الحوكمة وما يؤكد ذلك قيام هذه الأوساط فى الآونة الأخيرة بإصدار دليلين مرشدين لحوكمة الشركات فى مصر .

هوامش البحث

(١) د. جيمى دارازدى، المحاسبة الشرعية: استخدام لجنة المراجعة التابعة لمجلس الإدارة فى تقييم المخاطر، حوكمة الشركات فى القرن الحادى والعشرين/مركز المشروعات الدولية الخاصة واشنطن دى سى ٢٠٠٣، الطبعة الثالثة، ص ٢٤١ – ٢٤٣.

(2) OECD principles of Corporate Governance, 2004, http://www. howkama.net/files/pdf/OECD

(3) Ibid, p.6.

(٤) د. سميحة فوزى ، تقييم مبادئ حوكمة الشركات فى جمهورية مصر العربية، المركز المصرى للدراسات الاقتصادية، أبريل ٢٠٠٣، ص ٣-٤.

(5) Steven Dellaportas, Kathy Gibson and others, Ethics, governance & Accountability a professional perspective, John wily & sons, Australia, Ltd. 2005, PP. 120-121.

(6) OECD, principles of Corporate Governance, op. cit., pp.4-10.

(٧) جوزيف جودوين وستيفن جولدبرج، ما هى أهمية المحاسبة السليمة ومعايير إعداد التقارير: حوكمة الشركات فى القرن الحادى والعشرين ، مرجع سابق ، ص ٢٣٨-٢٣٩ .

(٨) منظمة الشفافية الدولية والمنظمة الدولية للمحاسبة عن المسئولية الاجتماعية، مبادئ الأعمال لمكافحة الرشوة ، حوكمة الشركات فى القرن الحادى والعشرين، المرجع السابق، ص ١٥٧- ١٦٤.

(٩) انظر على سبيل المثال :

- أمانى حسين، لجان المراجعة فى الشركات وأهميتها، المحاسب، جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية، العدد السادس، أبريل ٢٠٠٠م، ص ١٩- ٢٤.
- هولى ج – جريجورى، وجيسون د. ليليين، دور لجنة المراجعة فى حوكمة الشركات، حوكمة الشركات فى القرن الحادى والعشرين، مرجع سابق، ص ٢٠٥ – ٢٢٤ .

(10) Ehab Mohamed and Mostaque Hussain, The role of Audit Committees in Enhancing a transparent Corporate Reporting.

الندوة العاشرة لسبل تطوير المحاسبة – جامعة الملك سعود بالقصيم، كلية الاقتصاد والإدارة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص٢٠٧ – ٢٣٤.

(١١) د. محسن أحمد الخضيرى، حوكمة الشركات، مجموعة النيل الدولية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ١٥٥- ١٥٧.

(١٢) د. عصام حنفى محمود، إلتزام الشركات بالشفافية والإفصاح ، مؤتمر الشفافية والإفصاح «نحو مناخ أفضل للاستثمار بالدول العربية»، القاهرة ، ٤ – ٥ فبراير ٢٠٠٦م، ص ٣٥٦ – ٣٥٧ .

(١٣) مصطفى حسن بسيونى السعدنى، مدى ارتباط الشفافية والإفصاح بمعايير المحاسبة والمراجعة وتأثيرهما على مناخ الاستثمار ، مؤتمر الشفافية والإفصاح «نحو مناخ أفضل للاستثمار بالدول العربية»، المرجع السابق، ص ٦٠- ٦٢.

(14) David M. Luna, Fighting Corruption & Safeguarding Integrity: A shared Responsibility Based on presentation and Transparency, July 2003 PP.1-6.
http://www.hawkama.net/files/pdf/art0901.pdf

(15) George Moody Stuart, The Costs of Grand Corruption, November 1999, P. 4.
http://www.hawkama.net/files/pdf/art0204.pdf

(١٦) ممدوح أبو السعود، دور الشفافية والإفصاح فى إيجاد مناخ أفضل للاستثمار بالدول العربية، مؤتمر الشفافية والإيضاح «نحو مناخ أفضل للاستثمار بالدول العربية»، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

(17) Gregory A. Gehlman, The Limits of Corporate Disclosure January 2002 PP. 1-5.
http://www.hawkama.net/files/pdf/art 0607.pdf

(18) Nermine Abulata, Road To progress: An overview on Egypt, January 2003, P. 7. Center For International Private Enterprise. www.Cipe–egypt.org

(١٩) د. سميحة فوزى، تقييم مبادئ حوكمة الشركات فى جمهورية مصر العربية، مرجع سابق، ص ٨ـ١٢.

(٢٠) قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، المادة رقم ٥٨ ، الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر فى ١٩٩٢/٦/٢٢م.

(٢١) المرجع السابق ، المادة رقم ٦٣ .

(٢٢) اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م، المادة رقم ٣٢٢، قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣م، الوقائع المصرية، العدد ٩٦ فى ١٩٩٣/٤/٢٨م.

(٢٣) قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، المادة رقم ٤٨ ، صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠٠٠/٥/١٨م.

(٢٤) الهيئة العامة لسوق رأس المال، قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٦م بشأن معيار مراقبة الجودة للمؤسسات والأفراد الذين يقومون بالمراجعة والفحص المحدود للمعلومات المالية التاريخية، ص ٥.

(٢٥) الهيئة العامة لسوق المال، قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٧م بشأن قواعد آداب وسلوكيات مزاولى مهنة المحاسبة والمراجعة المقيدين بسجل الهيئة، ص ٢.

(٢٦) دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية، جمهورية مصر العربية، وزارة الاستثمار، أغسطس ٢٠٠٥م، ص١٨– ٢٤ .

(٢٧) دليل مبادئ حوكمة شركات قطاع الأعمال العام بجمهورية مصر العربية، جمهورية مصر العربية، وزارة الاستثمار، مركز المديرين، يوليو ٢٠٠٦م، ص ١٦ –٣١.